**الاستثناءات على قاعدة السرية الادارية**

 ان كانت قاعدة السرية في العمل الاداري قائمة على عدم وجود التزام على الادارة بالافصاح او الاعلان عما لديها من وثائق الا في حال وجود نص يقضي خلاف ذلك ، نجد ان المنظومة التشريعية للدول وفي مقدمتها العراق تورد نصوصاً في هذا المجال تلزم الادارة بمقتضاها بالاعلان عن جانب من جوانب عملها بالاضافة الى الدور الذي يلعبه القضاء في ايراد استثناءات على السرية من خلال ما يصدره من احكام ، الا ان وجود هذه النصوص المتفرقة لا يعني اقرار الشفافية الادارية كمبدأ، كذلك تقتضي الاجراءات القضائية الزام الادارة بتقديم ما لديها من وثائق ومعلومات وذلك كفالة لحق الدفاع الذي يتمتع به الطرف الثاني في الدعوى .

اولاً : النصوص القانونية التي تتضمن التزام الادارة بالشفافية .

 وبالرجوع الى المنظومة القانونية في العراق نجد هناك عدة تشريعات تعتبر من قبيل مظاهر الشفافية الادارية وفي مقدمتها ما جاء في المادة (38) من الدستور حيث كفلت الدولة في فقرتيها " الاولى: حرية التعبيرعن الرأي بكل الوسائل. والثانية: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر".

يضاف اليها ما ورد في قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (78) لسنة 1977 المعدل والذي بين في الاسباب الموجبه لاصداره ان تيسيرعلم الجمهور بالقواعد القانونية المنظمة للمجتمع شرط من شروط قيام الدولة العصرية الديمقراطية ، حيث عهد الى وزارة العدل مهمة اصدار الجريدة الرسمية[[1]](#footnote-1)، على ان تنشر فيها كافة القوانين ونصوص المعاهدات الدولية وكذلك الانظمة التي تصدرها السلطة التنفيذية وما يصدره رئيس الجمهورية من مراسيم وكذلك الانظمة الداخلية والتعليمات وكل ما تنص التشريعات على وجوب خضوعه للنشر في الجريدة الرسمية[[2]](#footnote-2).

 حيثت تقتضي قاعدة علم الافراد بما يصدر وتتضمن التزاماً قانونياً خصوصا ما يتعلق بالقاعدة القانونية بمفهومها العام سواء صدرت عن السلطة المؤسِّسة او المشرع العادي او السلطة التنفيذية من خلال الانظمة والتعليمات، فالعدالة تقتضي توافر العلم لدى الافراد بخصوص الالتزامات التي تفرض عليهم، واذا كان النشر مطلوب فيما يخص الانظمة والتعليمات باعتبارها تتضمن نصوصاً عامة مجردة، فان العلم بمضمون القرار الاداري الفردي ايضاً محل وجوب لنفاذ مضمونه بمواجهة من صدر بحقه، خصوصاً ان اغلب القرارات الفردية لا يوجد فيها نص يقتضي نشرها في الجريدة الرسمية، لذا يصار الى التبليغ بمضمونها، باعتباره الوسيلة التي يحددها المشرع لتمكين المخاطب من العلم بواقعة معينة ، ذلك ان الافراد لا يعلمون بما يدور في خلد الادارة حتى يمكن سريان القرار الاداري بحقهم وفقاً لما يحدده القانون، وبخلاف ذلك يكون الالتزام مستحيلاً .

 ومن القوانين التي تضمنت اعتماد قاعدة الشفافية بالنسبة للعمل الاداري في العراق امر سلطة الائتلاف رقم (57) لسنة 2004 بخصوص مكاتب المفتش العام، حيث وضعت المادة (9) قاعدة من قواعد الشفافية تقتضي تقديم تقريراً سنوياً يبين فيه المفتش العام لكل وزارة ملاحظاته وتوصياته والنتائج المستخلصه من عمله وتقديمه الى الوزير المعني والى الجهات الاخرى التي يتم اختيارها عن طريق الانتخاب كرئيس الجمهورية او مجلس الوزراء او مجلس النواب، على ان تتم اتاحه هذا التقرير الى الجمهور من خلال نشره بالوسيلة المناسبة باستثناء ما يتضمنه التقرير من معلومات سرية او حساسة بتعبير أمر سلطة الائتلاف، كما ينبغي الاعلان وعلى وجه السرعة عن صدور التقرير السنوي لغرض التمكين من الاطلاع عليه،وتقديم نسخ منه لمراسلي وسائل الاعلام او الافراد العاديين في احوال طلبهم ذلك .

 وفي ذات السياق نجد قانون هيأة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 عندما عرف العمل الذي تقوم به الهيأة في منعها ومكافحتها للفساد من خلال اعتماد الشفافية في شؤون الحكم وعلى جميع المستويات المختلفة [[3]](#footnote-3)، كما اوكل اليها مسألة تنمية ثقافة الاستقامة والنزاهة واعتماد الشفافية والخضوع للرقابة والمساءلة عبر ما تعده من برامج توعوية في هذا السياق[[4]](#footnote-4) ، بالاضافة الى الزامها عن طريق رئيس الهيأة بتقديم تقريراً سنوياً الى مجلسي النواب والوزراء يتضمن نشاطاتها والانجازات المتحققه فيما يخص مكافحة الفساد وكذلك جهودها في تنمية ثقافة الشفافية والنزاهة ، مع العمل على اتاحة التقرير لوسائل الاعلام والجمهور [[5]](#footnote-5).

 وكذلك الحال بالنسبة لديوان الرقابة المالية الاتحادي حيث جاء في المادة ( 28) من قانونه رقم (31 ) لسنة 2011 المعدل قيام مجلس ديوان الرقابة بتقديم تقرير سنوي الى مجلس النواب يتضمن نتائج تنفيذ خطته السنوية والاراء والملاحظات والمقترحات التي تدخل في الجوانب المالية والادارية والقانونية والاقتصادية ، وتقييمه للاجراءات الحكومية فيما يخص جوانب الشفافية والفاعلية في جباية الايرادات وابواب الانفاق العام، يضاف الى هذا امكانية تقديم تقرير يختص بالامور الهامة في مجال الرقابة المالية والادارية والاقتصادية وله ان ينشره بعد استحصال موافقة مجلس النواب .

 كما وينشر الديوان كافة التقارير الرقابية والتدقيقية التي يتم انجازها من قبله ويوفرها لمراسلي وسائل الاعلام عدا ما يتعلق بالامن الوطني حيث يشترط استحصال موافقة مجلس النواب قبل نشرها ، ولرئيس الديوان ايضاً اصدار قرار يتضمن نشر التقارير الديوان من خلال وسائل الاعلام المختلفة بعد استحصال موافقة مجلس الرقابة المالية .

 ومن اهم القوانين التي تتيح الوصول الى الوثائق الادارية في العراق هو قانون الحفاظ على الوثائق رقم (37) لسنة 2016 ، والذي يهدف الى الحفاظ على كافة الوثائق التي تعود الى سلطات الدولة الثلاث بالاضافة الى كل ما يتعلق بالموروث الثقافي للمجتمع او يتعلق بتاريخ العراق حيث قسمت المادة (3) من القانون الوثائق الى:-

1. وثائق عامة . يجوز الاطلاع عليها من قبل كل شخص لديه مصلحة .
2. وثائق خاصة . لا يمكن الاطلاع عليها الا بموافقات من جهات محددة بالقانون .
3. وثائق سرية . وهي التي لا يمكن الكشف عنها لمساسها بامن الدولة او للضرر الذي قد ينتج عن الافصاح عنها.

 حيث يرتبط الاطلاع على هذه الوثائق بمسألة ترحيلها بعد مضي المدد الزمنية المحددة من الدوائر التي كانت تحتفظ بها الى دار الكتب و الوثائق الوطنية ، باعتبارها جزء من الارث الحضاري والارشيف الاداري للدولة العراقية .

ثانياً: حق الدفاع امام القاضي واثره في الزام الادارة بالامتناع عن السرية .

 من المسلمات التي دأب القضاء على العمل بمقتضاها هو منح اطراف الدعوى وخصوصاً المدعى عليه الحرية الواسعة في الدفاع باعتباره حقاً مصوناً بموجب احكام الدساتير والتطبيقات القضائية، حيث نص دستور جمهورية العراق لعام 2005في المادة (19/ رابعاً) على أن " حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة " . وكما ونجد ان المجلس الدستوري الفرنسي قد أقر القيمة الدستورية لهذا الحق واعتبر احترامه مبدأً من المباديء التي قامت عليها قوانين الجمهورية الفرنسية [[6]](#footnote-6).

 ويشكل عدم احترام حق الدفاع بما يتضمنه من الحق في الوصول الى الوثائق التي لدى الادارة خرقاً للمشروعية وخروجاً على سيادة القانون الذي يكفل عدالة الخصومة القضائية ذلك نجد الدستور قد كفل هذا الحق باعتباره ضمانة اولية لمنع الاعتداء على الحريات او الحقوق، حيث يستطيع القاضي الزام الادارة بتقديم ما تملكه من وثائق ومعلومات متى ما كانت لازمة وضرورية للفصل في موضوع الدعوى سواء بطلبه منها من تلقاء نفسه او بناء على طلب مقدم من قبل خصم الادارة ، لذا يلعب حق الدفاع بما يشكله من مبدأ دستوري دوراً هاماً في اقرار الشفافية ويمنع تعكز الادارة على السرية في اخفاء المعلومات والوثائق التي تمتلكها.

1. المادة (1/ اولاً) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (78) لسنة 1977 المعدل . [↑](#footnote-ref-1)
2. ينظر نص المادة (2) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1977 المعدل . [↑](#footnote-ref-2)
3. المادة (3) من قانون هيأة النزاهة رقم (30) لسنة 2011. [↑](#footnote-ref-3)
4. المادة (3/ ثالثا) من قانون هيأة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 . [↑](#footnote-ref-4)
5. المادة ( 26 ) من قانون هيأة النزاهة رقم (30) لسنة 2011. [↑](#footnote-ref-5)
6. قرار المجلس الدستوري الصادر في 2/12/1976 والقرار 19-20/1/1981 و23/1/1987 منشورة على الموقع الالكتروني للمجلس [**http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/les-decisions.95486.html**](http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/les-decisions.95486.html) [↑](#footnote-ref-6)